

وصار في الاظهر لا طير ومرع في الاصح واللاظهرات  
 عقد هما لام لا جاش فليس لاحد هما فمخه ولا  
 ترك العمل قبل الشروع وبعد ولا زيادة ولا نقص  
 فيه ولا فيهما ولا شرط المسئلة علم الموقوف والظاير  
 وتساويهما فيهما وتعين الفريسين ويتعينان  
 وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط  
 يجوز بشرط المال من غيرهما بان يقول الامام او  
 احد الرعية من سبق متكلم فله في بيت المال او علي  
 كذا او من احدهما فيقول ان سبقني فلان علي  
 او ان سبقتك فلا شيء لي عليك فان شرط ان من  
 سبق منهما فله على الاخر كل الم يصح الا بحلال  
 فرسه كفوند لغير سببهما فان سبقهما احد المالكين  
 وان سبقاه وجاء معا فلا شيء لاحد وان جاء مع  
 احد هما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للحلال  
 وللذي معه وقيل للحلال فقدم وان جاء احدهما

ثم المحلل ثم الاخر فالاول في الاصح وان  
 تسابوا ثلثة فصاحدا وشر للثاني مثل الاول فسد  
 ودونه يجوز في الاصح وسبقوا بل يكتفون غير بعق  
 وقيل بالقوائم فيهما ويشترط لهما ضلة بيان  
 ان الرمي مبادرة وهوان يبد واحد هما باصابة  
 العدد المشروط ومحاطة وهوان تغا باصابتها  
 ويخرج المشتري فمن راد بعد ذلك انا ضل  
 بيان حد نوب الرمي والاصابة ومسافة الرمي  
 وقد ر العرف طول وعرض الان يعتقد بوضع  
 فيه عرض معلوم فيعمل المطلق عليه وليي اصفة  
 الرمي من قرع وهو اصابة الشئ بلا حد ثا او  
 خرق وهوان يشقبه ولا يثبت فيه او حشو وهو  
 ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا فثني  
 القرع ويجوز عوص ائنا ضله من حيث يجوز عوصي  
 المسابقة بشرطه ولا يشترط تعيين قوس و

195

Copyright © King Saud University